العقد الإلكتروني كوسيلة لتجارة الإلكترونية

العقد الالكتروني كوسيلة لتجارة الإلكترونية :

العقد الالكتروني يشابه العقد التقليدي في ضرورة توافر أركانه القانونية ولا يختلف عليه إلا من حيث طريقة التعاقد بحيث لا يتم بواسطة الورق وإنما بواسطة الانترنت أو وسائل الاتصال الحديثة والمتنوعة.

العقد ماهو الا توافق بين إرادتين أو أكثر على إحداث أثر قانوني، حيث ينعقد بتراضي الطرفين ويتم هذا بتطابق الإيجاب والقبول المعبر عنهما صراحة أو ضمنا من قبل الموجب أو القابل كاملي الأهلية.

وفي وقت مضى كانت المعاملات تتم بالشكل التقليدي المعروف، الى إن ظهرت التجارة الإلكترونية القائمة على التقنيات الحديثة في الاتصال عبر شبكة الإنترنت والتي أصبحت سوقا محلية وعالمية وسيلتها تكنولوجيا المعلومات. فهي تجارة تشابه التجارة العادية في كونها تقوم على تبادل السلع والخدمات نظير مقابل معين، وتتميز عنها بكونها تتم بوسيلة إلكترونية.

تعريف العقد الالكتروني :

يتميز العقد الالكتروني عن التقليدي بكونه وسيلة حديثة ناتجة عن ما عرفه العالم من تطور وتقدم على المستوى المعلوماتي والتكنولوجي.

تعريف الفقهي للعقد الالكتروني :

تنوع بحسب الرؤى المختلفة للفقهاء، فمنهم من عرفه بأنه إلتقاء إيجاب صادر من طرف محله عرض مطروح بطرق سمعية أو بصرية أو كلاهما على شبكة الاتصالات بقبول صادر من طرف آخر بذات الطرق تحقيقا لعملية معينة يرغب الطرفان في إنجازها، وهي عادة مبادلة القيم أو الأموال.

كما تطرق الفقه لتعريف هذا العقد انطلاقا من وسيلة اريانه وارتباطه بالتجارة الإلكترونية، حيث اعتبر البعض بأن العقد الالكتروني أو عقد التجارة الإلكترونية هو ذلك العقد يتم إبرامه وتنفيذه كلية من خلال شبكة الإنترنت.

كما عرفه بأنه : "اتفاق يتلاقى فيه الايجاب والقبول على شبكة دولية مفتوحة للإتصال عن بعد وذلك بوسيلة مسموعة مرئية، بفضل التفاعل بين الموجب والقابل.

تعريف التشريعي للعقد الالكتروني :

لمسايرة مايحدث من تطور على صعيد وسائل التعاقد واتفاقيات التبادل الالكتروني للبيانات التجارية، التي تلزم العديد من مشاريع الدول ومنظمات الأعمال الإقليمية والدولية بالتدخل لإقرار الواقع الذي فرضه التعاقد الالكتروني، وإجازة التعبير عن الإرادة العقدية إلكترونيا، ووفقا لفرض شروط لأزمة لتحقيق الإرادة الصحيحة ونسبتها لصاحبها.

فقد بدأت الدول بالاعتراف بالوسائل الإلكترونية للتعبير عن الإرادة منها :

- ✓ مشروع قانون التجارة الإلكترونية المصري لسنة 2001 الذي عرف العقد الالكتروني على أنه كل عقد تصدر فيه إرادة أحد الطرفين أو كليهما أو يتم التفاوض بشأنه أو تبادل وثائقه كليا أو جزئيا عبر وسيط الكتروني.
- ✓ أما بالنسبة القوانين الجزائرية ففي :

القانون المدني نلاحظ أنه بالرغم من أن من أسباب ظهور المشروع رقم 10/05 المعدل للقانون المدني وضع تقنين للمعاملات الإلكترونية لتسهيل مواكبة الجزائر للتطورات التكنولوجية العالمية، إلا أنه لم يقدم تعريفا مباشرا للعقد الالكتروني وانما أتاح من خلال مادته رقم 60 التي تناولت كيفية التعبير عن الإرادة عملية استخدام الوسيلة الإلكترونية، وبين أنه ينتمي للعقود عن بعد الذي يتم بين متعاقدين لا يجمعهما مجلس عقد حقيقي بل حكمي افتراضي باستخدام وسائط إلكترونية في إبرامه، انطلاقا من المادة رقم 323 مكرر 01 التى نصت على أنه : "يعتبر الاثبات بالكتابة بشكل الكتروني كالاثبات بالكتابة على ورق بشرط التأكد من هوية شخص الذي أصدرها ...."

وفي القانون رقم 05/18 المؤرخ في 2018/05/10 المتعلق بالتجارة الإلكترونية نص في مادته رقم 06 بأن العقد الالكتروني : العقد بمفهوم القانون رقم 02/04 المؤرخ في 23 يونيو سنة 2004 الذي يحدد القواعد المطبقة على الممارسات التجارية، ويتم إبرامه عن بعد، دون الحضور الفعلى والمتزامن لأطرافه باللجوء حصريا لتقنية الاتصال الالكتروني.

اركان العقد الالكتروني :

لا يختلف العقد الالكتروني عن التقليدي في كون كل واحد منهما يتطلب عناصر أساسية ،تتمثل في **التراضي** المشترط في المتعاقدين **والمحل** هو الشيء أو العمل المعقود عليه، **والسبب** في العقد الالكتروني وهو الغرض المباشر من التعاقد لطرفي العقد.

خصائص العقد الالكتروني :

- غياب العلاقة المباشرة بين الأطراف.

- وجود الوسيط الالكتروني.
- السرعة في إنجاز الأعمال.
- وهو ذو طابع دولي لأن الوسائط الإلكترونية قربت المسافات واقتصدت في الثقافات فلا يتطلب الأمر أكثر من إنشاء موقع الكتروني للوصول إلى السوق العالمية.

الطبيعة القانونية للعقد الالكتروني :

نظرا الطابع الحديث لإبرام هذا العقد سواء على المستوى الوطني أو الدولي فيما يخص التجارة الإلكترونية حاليا، فإننا نتساءل حول طبيعته التي قد تجعل منه عقد إذعان أو عقد رضائي، فيمكن أن يكون موضوعه في الغالب على حالتين:

- **اولا :** عقد رضائي بين بائع ومشتري لسلعة تتميز غالبا بكونها متوفرة ومتنوعة تسهل للمشتري عملية الاختيار طالما كان هناك تفاوض بين طرفي هذا العقد حول شروطه وبنوده وكان محل البيع فيه سلعة عادية غير محتكرة لاي شخص أو جهة فإنه عقد رضائي.
- **ثانيا :** عقد إذعان موضوعه توريد خدمة يتم بين محتكر حكومي موزع لتلك الخدمة وبني المستهلك لها أما إذا كان محل هذا العقد سلعة استهلاكية يحتكرها شخص أو جهة وضعت شروط عقدية للطرف الثاني الذي لا يحق له مناقشتها أو تغييرها، فإنه في هذه الحالة عقد إذعان مثل عقد توريد المياه أو الكهرباء لشقة سكنية المبرم بين مالكها وبين الجهة الإدارية المحتكرة الوحيدة لتوزيع هذه السلعة، والتي وضعت شروط وبنود في العقد لا يحق لهذا المستهلك مناقشتها وتغيرها لانه أما عقد إذعان.